

مادة (٣٤) : يجوز للمنطقة التعليمية بناءً على توصية مجلس إدارة المدرسة نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بالمنطقة قبل الفصل النهائي .

مادة (٣٥) : يتم تسجيل المخالفات والإجراءات التي تمت لضبط سلوك الطلاب في سجل الانضباط المدرسي وبطاقة سلوك الطالب .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/١٠٠

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩ / ٥٢ ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠١ / ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٧ صفر
١٤٢٢ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٠١ م ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجوز مراجعة دفاتر إجابات المواد الدراسية للشهادة الثانوية العامة على أن
يؤدي طالب المراجعة رسماً مقداره خمسة ريالات عمانية مقابل مراجعة دفتر
إجابة المادة الدراسية الواحدة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى
وزير التربية والتعليم

صدر فى : ١٨ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٠ / ٦ / ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)
الصادرة فى ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ م